طرق الأخذ والتحمل

الوِجـــادة

إن الوجادة من طرق الأخذ والتحمّل واتصال الأخبار بناقليها تناساها الناس كغيرها من أنواع علم الأصول ، وتساهلوا بما ينطبق عليه شروطها ، مما دعاني الى أن أجيب من كان سألني عنها بأنه لا يُعمل بها على إطلاقها ، فراجعني السائل متمسكاً بما ذكره ابن الصلاح في مقدمته ، فأصررتُ على جوابي بما ذكره ابن الصلاح أيضاً وغيره من الأصوليين في شروطها التي لم تستوفَ في مطبوعات زماننا حتى قال فخر المحققين الإمام البزدوي فيما يوجد من الخطوط المجهولة ان ادعاء الوجادة بها باطل كما سيأتي .

هذا ، ولما أصبح هذا الاصطلاح (الوجادة) من المنسيات أحببتُ أن أوجه أنظار القراء لبعض ما ذكره الأصوليون في شروطها أملاً بأن يبعث هذا البحث من مرقده ليراعيه الناشرون للمخطوطات لعل الوجادة ترجع لسابق عهدها فينتفع الخلف انتفاع سلفنا الصالح بها . وان هذا المجمع اللغوي يدأب ليل نهار في بعث اللغة العربية التي كاد يُقضى عليها بما أفسدها به المستعمرون الذين تداولوا هذه البلاد وعاثوا فيها الفساد . قال ابن الصلاح وهو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ للهجرة في مقدمته في علوم الحديث .

الوِجادة مصدر لوجد يجد موَلّد غير مسموع من العرب ، روينا عن المعافى ابن زكريا النهرواني ـ العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ، من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة ، يعني وجد ضالته وجداناً ، ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدةً ، وفي الفن وُجداً ، وفي الحب وَجداً اهـ . ولا بأس بايراد مقدمة من بعض ما ذكره الأصوليون ليعلم منشأ اصطلاح هذا اللفظ . ثم نأتي على ايضاح الوجادة فنقول : ليعلم أن العلماء صنوا لاتصال الأخبار أصولا . وذكروا لشروطها فروعاً وفصولاً ، للتثبت بنقل الدين وأحكامه ، ومحافظةً على شرع الله تعالى وكلامه ، فقالوا متواتر ومشهور وآحاد وصحيح وحسن وضعيف وموضوع وشاذ ومنكر ومعلل ومسند ومتصل ومرفوع وموقوف ومرسل ومقطوع ومنقطع ومفصل ومضطرب ومدرج ، وما ذلك إلا دفعاً لما يعرض في نقل الأخبار من الحرج فتكون الأخبار النبوية الدينية سليمة من المطاعن . وليست هذه الأقسام وقفاً على الأحاديث النبوية فقط بل يمكن اعتبارها في كل خبر وصل الينا بلا فارق كما قال تعالى في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . سورة الحجرات . حتى ان علماء اللغة والأدب أجروا ذلك في نقل مفردات لغة العرب وشواهدها وقواعدها بكل دقة وتحقيق . حتى قال السيوطي في كتابه المزهر في النوع الثالث في معرفة المتواتر والآحاد اعلم أن النقل ينقسم الى قسمين تواتر وآحاد . فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم .

وأما الآحاد فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل مأخوذ به . ثم نقل عن الامام فخر الدين الرازي اعتراضات على القسمين المذكورين والأجوبة عنها وقال ان أهل اللغة والأخبار لم يهملوا البحث عن أحوال اللغات ورواتها جرحاً وتعديلا بل فحصوا عن ذلك وبينوه كما بينوا ذلك

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواة الأخبار ومن طالع الكتب المؤلفة في طبقات اللغويين والنحاة وأخبارهم وجد ذلك وقد ألف أبو الطيب اللغوي كتاب مراتب النحويين بيّن فيه ذلك وميّز أهل الصدق من أهل الكذب والوضع ، وسيمر بك في هذا الكتاب كثير من ذلك في نوع الموضوع ونوع معرفة الطبقات والثقات وغيرها من الأنواع الى آخر ما أفاض فيه من هذه الأبحاث فأنت ترى أن التحري في نقل الأخبار واجب في كل ما يترتب عليه أمر ذو بال لأن الدس على كبار الرجال المتقدمين نشأ عنه تفرقة بين البشر دينية وسياسية يجل الوصف عن ذكرها وسردها ، فما على الإنسان إلا أن يترك النزعات المذهبية والحزبية ويسرد الأخبار على حسب ما ذكره العلماء في شروط الرواية . فيقف حينئذ على صحيح الأخبار ويميز الحق من الباطل .

قال السيد الإمام فخر المحققين أبو الحسن بن علي بن محمد بن حسين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ في كتابه الأصول في كيفية تلقي الأخبار النبوية أول بحث السنة ما نصه : وذلك أربعة أقسام قسم في كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ وقسم في الانقطاع وقسم في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه وقسم في بيان نفس الخبر .

فأما الاتصال برسول الله عليه السلام فعلى مراتب كامل بلا شبهة ، واتصال فيه شبهة صورة ، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى : فأما المرتبة الأولى فهو المتواتر ، والثاني هو المشهور ، والثالث هو خبر الواحد أو الاثنين فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المتواتر والمشهور .

وأما القسم الثاني في الانقطاع فهو نوعان : ظاهر وباطن ، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار وهو في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول قال رسول الله كذا فان ترك الراوي واسطة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة فهذا يسمى منقطعاً وان كان المتروك أكثر من واحد فهو المسمى بالمفصل عندهم ، والكل يسمى ارسالاً عند الفقهاء والأصوليين . أما مرسل الصحابي فمقبول بالاجماع وأما ارسال غيره ففيه خلاف عظيم بين العلماء فعند أهل الظاهر وجماعة من المحدثين لا يقبل أصلاً ؛ وأما عند الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن احمد وأكثر المتكلمين ان ارسال القرون الثلاثة مقبول ، وعند الشافعي لا يُقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوّى به . فحينئذٍ يُقبل .

وبما ذكرنا علم حكم الأنواع الثلاثة وهي مراسيل الصحابة ومراسيل القرون الثلاثة التي شهد النبي عليه السلام لهم بالخيرية ، ومراسيل من بعدهم الى زمننا هذا ، وهو الزمن الذي فشا فيه الكذب والاختباط وأكثر روايات المؤرخين من المراسيل المردودة وفي جماعتهم من الغث والسمين ، وأكثرها محذوفة الأسانيد فهي مدار الشك والمَين بكل تأكيد ، وحبّذا لو ذكرت أسانيدها كما هو دأب ابن عساكر محدّث الشام رحمه الله ، وفي كتاب تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني المتوفى سنة ٩٨٦ هجرية في مقدمته ما نصه : قال ابن حجر أكثر المحدثين من سنة مائتين الى الآن اذا سافوا الحديث بأسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته اهـ .

وقد أفاض الإمام البزدوي في أصوله والتفتازاني في حاشية توضيح صدر الشريعة والكمال ابن الهمام في تقريره وشراحه في توضيح أصول نقل الأخبار والوجادة بما لا مزيد عليه . فاخترت بعض كلام فخر الإسلام لسهولته وقرب فهمه على المطالع ، ومما ذكره ان طرف السماع له نوعان عزيمة ورخصة . أما العزيمة فأربعة أقسام أن يقرأه عليك من كتاب أو حفظ وأنت تسمعه والثاني أن تقرأه عليه من كتاب أو حفظ وهو يسمع ، فتقول له أهو كما

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرأت عليك وبهذين القسمين يقول السامع حدثنا . والثالث الكتاب والرابع الرسالة .

أما الكتاب فعلى رسم الكتب ويقول فيه : حدثنا فلان الى أن يذكر متن الحديث ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني لهذا الاسناد ، وهذا من الغائب مثل الخطاب ألا ترى أن الرسول ﷺ كان يرى الكتاب تبييناً تقوم به الحجة وكتاب الله تعالى أصل الدين .

وكذلك الرسالة على هذا الوجه فان تبليغ الرسول ﷺ كان الإرسال أيضاً وذلك بعد أن ثبت الكتاب والرسالة بالحجة . وفي هذين القسمين الأخيرين يقول الراوي أخبرنا لأن الكتاب والرسالة ليسا بمشافهة ، ألا ترى أنا نقول أخبرنا الله وأنبأنا ونبأنا بالكتاب والرسالة ولا نقول حدثنا ولا كلمنا انما ذلك خاص بموسى والأنبياء . قال الله تعالى : وكلم الله موسى تكليما ، ولهذا قلنا فيمن حلف لا يحدّث بكذا ولا يكلم به انه لا يحنث بالكتابة والرسالة ، بخلاف ما لو حلف لا يخبر بكذا انه يحنث بذلك فهذه أقسام العزيمة من طرف السماع .

أما الرخصة فيما لا إسماع فيه وهو الإجازة والمناولة وكل ذلك على وجهين إما أن يكون المجاز له عالماً بما في الكتاب أو جاهلاً به . فان كان عالماً به قد نظر فيه وفهمه فقال له المجيز : ان فلاناً قد حدثنا بما في هذا الكتاب على ما فهمته بأسانيده هذه فاني أحدثك منه وأجزت لك الحديث به ، فتصبح الإجازة على هذا الوجه اذا كان المستجيز مأمونا بالضبط والفهم .

ثم يقول المستجيز : أجاز لي فلان ويجوز أن يقول حدثني أو أخبرني ، لكن الأولى أن يقول أجاز لي ، ولا يجوز أخبرني لأن ذلك دون المشافهة .

وإذا لم يعلم ما فيه بطلت الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وصح في قياس قول أبي يوسف رحمه الله .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه طرق السماع عند العلماء فانظر رعاك الله في روايات زماننا وأخبارها : هل قرأ أحد الكتب على أستاذه أو قرأه أستاذه عليه أو كتب له به أو راسله على حدّ العزيمة ، أو أجازه بكتاب يعلم المستجيز ما فيه على حد الرخصة حتى نعتمد على هذه الأخبار والفتاوى والكتب الجديدة .

نعم ان طرق العزيمة والرخصة متوفرة بكتب الحديث كالبخاري ومسلم والكتب الستة وغيرها ، وفي كتب فقه المذاهب الأربعة المتداولة بلا شك لشيوعها وكثرة قراءتها وفشوها في الشرق والغرب التي لم ينقطع تداولها من عهد مؤلفيها الى يومنا هذا بسائر طرق النقل .

ولكن جميع ما يطبع حديثاً من الكتب المخطوطة الموجودة في مكتبات العالم يجب أن تطبق عليها أصول الوجادة وهي عارية بل بعيدة عما ذكرنا من الطرق الأربعة . وانما اصطلحوا على تسمية أمثال ذلك بالوجادة ولنبحث فيما ذكروه من شروطها .

الوجادة

الوجادة هي عبارة عما يوجد من سماع الغير أو من سماع نفسه سواء كان بخطه أو بخط غيره . قال الإمام البزدوي في الوجادة إنها ما يجده الإنسان بخطّ أبيه أو خطّ رجل معروف في كتاب معروف فيجوز أن يقول : وجدتُ بخط أبي أو خط فلان لا يزيد عليه .

فأما الخط المجهول فعلى وجهين إما أن يكون مفرداً وذلك باطل ، وإما أن يكون مضموماً الى جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقع بها التعريف فيكون كالمعروف . قال شارحه أيضاً : يحتمل أن يكون معناه أنه وجد سماعه مكتوباً بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماع فان من دأب أهل الحديث أنهم يكتبون في آخر ما سمعوه من كتاب على الشيخ : سمع هذا الكتاب من

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ فلان أو على الشيخ فلان : فلانٌ بن فلان ، وفلان ابن فلان ، إلى أن يأتوا على أسماء السامعين أجمع فاذا وجد سماعه مكتوباً بخط مجهول مضموماً الى سماع جماعة حل له أن يروى لانتفاء تهمة التزوير عنه لأن الكاتب يخاف في مثله أن المكتوب لو عرض عليهم لأنكروا عليه ولظهر كذبه : لأن النسيان وعدم التذكر نادر فتحرز عنه بخلاف ما اذا وجد مفردا .

ويجوز أن يكون معناه انه ان وجد سماعه مكتوباً بخطوط مختلفة مجهولة بأن وجده بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم اليه خطوط أخر تشهد بصدق ما تضمنه ذلك الخط .

ويؤيد هذا الوجه ما ذكر الشيخ في بعض مصنفاته فيما أظن أن الراوي اذا وجد سماعه مكتوباً مجهولاً مفرداً لا يحل له أن يروى إلا اذا كان مكتوباً بخطوط كثيرة فانه يحل له أن يروى . وأما اذا كان منفرداً فقد تمكنت فيه شبهة فلا يحل .

قال شمس الأئمة وهذا في الاخبار خاصة فأما في الشهادة والقضاء فلا لأن ذلك من مظالم العباد ويعتبر فيه من الاستقصاء ما لا يعتبر في رواية الاخبار واشتراط العلم منصوص عليه ، قال تعالى : ألا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه السلام : اذا رأيت مثل الشمس فاشهد ، والنسبة تامة ان كتب اسمه واسم أبيه وجده والله أعلم .

ومن هنا يعلم القارئ درجة مطبوعات عصرنا الحاضر من كل ما وجد بخطوط قديمة غير معروفة ولا مكتوبة عليها سماع أحد ولم توجد منها نسخ مخطوطة متعددة ولم ترد بالتسلسل المعروف ولم يذكر أقوالها أحد من العلماء لا بردٍ ولا بتسليم ، ولم يرد لها ذكر في كتب معروفة .

فما هي إلا من نوع الوجادة الباطلة التي لا يجوز الاعتماد عليها ولا نسبتها

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبيل القطع والظن الى مؤلفيها ، فكيف يجوز الاعتماد عليها واتخاذها مداراً للفتوى والتحليل والتحريم ، سبحانك هذا بهتان عظيم . ولو وجدنا حديثاً نبوياً بهذه الصفة لطرحناه ولم نعمل به .

قال ابن الصلاح : وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكره .

ولقد عجبت من بعض علماء زماننا المدعين حين تحداني باثبات ما ينقل في كتب الحنفية الى قائليها فدهشت لغفلته عن شيوعها وتناقلها وتوارثها وتواترها ، فانه ما من قول في كتاب الخانية مثلاً إلا ويوجد مثله في البزازية والاختيار والمختار والهداية والكنز والوقاية ، أو ثلاثين أو خمسين كتاباً سواه ولا يوجد قول في كتاب إلا ويكون هذا القول مناقشاً في خمسين كتاباً سواه بالرد والتسليم تأصيلاً وتفريعاً مما يجعل الباحث يقف على حقيقة القول ونسبته وتفريعه وقبوله أو رده ، وإن فشو هذه الكتب وشهرتها وإجماع العلماء على تلقيها سلف عن خلف قراءة وإقراء وإجازة مما لا يدع شكاً في شيء مما حوته إن صحيحاً أو مردوداً . وقال الشيخ عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي قبيل شرط نقل المتون ما نصه : وذكر شمس الأئمة ان الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس لا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها وكان متقناً في ذلك أن يقول قال فلان كذا أو مذهب فلان كذا من غير أن يقول حدثني أو أخبرني لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وان لم يسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان اهـ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما مطبوعات زماننا فقلما نجد كتاباً توفرت فيه شروط الوجادة المقبولة والذي منها ما نشره بل أحياه وأحيا ذكره صديقنا الحميم السيد عز الدين التنوخي وهو كتاب الإبدال لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي ، فان صديقنا الواقف على تصحيحه لم يكتف بما رآه على ظهر نسختي الخطية القديمة من نسبته لمؤلفه بل تتبع حواشيه التي هي بخط ابن مكتوم القيسي تلميذ أبي حيان وبخط ابن الشحنة ورأى شهادتهما بما تركه المصنف من الفصول والأبواب ، ثم ما نقل عنه السيوطي في المزهر ، ثم ما تتبعه من أقوال اللغويين وحرر ذلك في مقدمة النشر مما يقطع بصحة نسبة الكتاب الى المؤلف ، وان كانت النسخة مخرومة من الأول والوسط والأخير ، فمثل هذه الوجادة التي أقيم عليها أدلة كافية يقطع المطالع بصحة نسبة الكتاب الى مؤلفه .

وكم اني بحاجة لمثل هذه الأدلة فيما نسب من الكتب والفتاوى للعلماء الأقدمين كالمذاهب المنقرضة التي تذكر أقوال أئمتها في عروض الكلام بدون سند معروف ، وكالأقوال المنسوبة لابن تيمية بفتاواه وغيرها فان ابن تيمية أهلٌ لأن يُقلَّد ويقتدى به ويفتى بأقواله إن صحت عنه بالشروط التي نقلناها عن علماء الأصول والحديث في الوجادة ، وكم شنَّع عليه معاصروه وغيرهم ولكن اكتفوا باجمال التشنيع ولم يفصلوا ما خالف فيه غيره من الأئمة ولو أنهم فصّلوها وذكروها لكان لنا سعة بتقليده فيها سواء قبلوها منه أو ردوها عليه .

وبعضهم جمع أقوال بعض أئمة المذاهب المنقرضة أيضاً ، وحبذا لو صح نقلها عنهم لنكون في سعة من الأخذ بها ، ولكن أمثال هذه الأقوال تذكر في الكتب بدون سند وعلى سبيل التبع ، والعجب ممن يبحث في سند الأحاديث

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أيامنا وبنقبها ثم يأتي لمثل هذه الأقوال المنقولة ويفتي بها بدون أن يناقش صحة نسبتها لقائلها وسندها مع أنّ الفتيا أشدّ خطراً من ثبوت الحديث وعدم ثبوته لأن الحديث إذا ثبت فقد يعمل به وقد لا يعمل به لأسباب وأدلة أخر ؛ وأمّا الفتيا فهي للعمل رأساً بدون نقاش ، وما أعظمها من جرأة بدون تثبت بعد الوعيد عليها . بما رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . أرانا الله الحق حقاً ورزقنا اتباعهُ ، والباطل باطلاً ورزقنا اجتنابه بمنه وكرمه .

الدكتور أبو اليسر عابدين

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net